

فصل في الجمع

أحمد الصقعوب

فصل في الجمع يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احدهما. ويباح سقي من مريض يلحقه بتركه مشقة. ولمرشع لمشقة كثرة النجاسة. ولعجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. ويختص بجواز جمع العشائين ولو - 00:00:00

لا ببيته ثلوج وجليد ووحى وريح شديدة باردة ومطر بيل الشباب وتوجد معه مشقة والافضل فعل من تقديم الجمع او تأخيره. فان جمع تقديمها اشترط لصحة الجمع النية عند احرام الاولى. والا يفرق بينهما بنحو نافلة. بل بقدر اقامة ووضوء خفيف - 00:00:30 وان يوجد العذر عند افتتاحهما. وان يستمر الى فراغ الثانية. وان جمع تأخيرها اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها عنها. وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير - 00:01:00

ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والمأموم. فلو صلاهما خلف امامين او بمأموم الاولى وبآخر الثانية او خلف من لم يجمع او احدهما منفردا والاخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع ص - 00:01:20 - 00:01:40 -